

7523 - حكم الاستفادة من الرهن وبيعه لاستيفاء الدين - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اخو تقول قام اخو زوجي باقراض شخص مبلغا من المال. واخذ منه بعض الاجهزة الكهربائية هذا المبلغ رهن وتم الاحتفاظ بهذه الاجهزة عندنا. كما طلب الطرفان. وقد طلبنا من صاحب هذه الاجهزة ان نستعملها. طالما هي في طرف - 00:00:00
فاذن لنا بذلك عن طيب خاطر. فهل هذا حرام ام حلال؟ وخاصة اننا لسنا طرفا في الدين والنفع في هذه الحالة لم يعود على صاحب الدين يل، علينا نحن. هل، اذا ماطلا، المدين في، السداد بحوز بيع هذه الاجهزة وفاء - 00:00:22

و خاصة ان هذا هو المتفق عليه من البداية. جزاكم الله خيرا الانتفاع بها باذن صاحبها لا بأس به لكن صاحب الفرط لا لان قد يكون حيلة. مم. اما غير صاحب الفرط الذين عندهم الاجهزة - 00:00:42

نعم وجزاكم الله خيراً واحسن اليكم - 00:01:26
الا اذا تسامح ويا صاحب بالحق اذا توافقوا على بيعها ضعف من فلا بأس اذا فرح صاحبه الادلة ان تباع. اما اذا امتنع فلا بد مراجعة
تبعاً مندوباً يعني يعرف الحقيقة ويكشف على الحقيقة. المقصود ان البيع يكون مربوطاً بالحكم - 00:01:03
له صاحبها فلا بأس والواجب عليه قضاء الحق وعدم المماطلة فاذا اضطر ان صاحب الدين ان يبيعها تراجع المحكمة حتى تأذن له